



القرار رقم (٢/٩٣٠) لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ٢٠١٥/١٠/١٣ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكّلة من القضاة :

رئيساً

- السيد عارف إبراهيم

عضواً

- السيد غسان السالك

عضواً

- السيد حسام شويكي

بحضور مفوض الدولة عمار مرشحة

وحضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية ذات الرقم (٢/١٦٥٧) لسنة ٢٠١٤ م

المقامة من :

الجهة المدعية : المدير العام للشركة السورية للنفط - إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها : شركة زهو زهو الصينية

\*\*\*\* الوقائع \*\*\*\*

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بغريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ م طالبا الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ /٩٦٧٧٢.١٨/ يورو إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام. وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ تبليغت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف

ومن حيث أن الجهة المدعية وفي معرض تعقيبها على تقرير الخبرة الفنية المذكور - طلبت الحكم وفق مطالبها الواردة باستدعاء الدعوى .

ومن حيث أن المحكمة بعد أن تبصرت مليا بنتائج الخبرة الفنية الثلاثية وجدت أن الخبرة أحاطت بملاسات القضية بشكل يمكن الارتكان معه للنتائج التي خلصت إليها كأساس للبت بالنزاع في ضوء الوثائق المبرزة من الإدارة المدعية ، وامتناع الجهة المدعى عليها عن تقديم أية دفعات بالقضية وعلى ذلك فإنه يكون من المتعين تقرير أحقية الإدارة المدعية بالمبالغ المطالب بها مع الفائدة القانونية بواقع ٥% سنويا اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ، كون المبلغ المطالب به كان مثار نزاع بين الطرفين ولم يثبت إلى بموجب هذا الحكم ، وكذلك أحقية الإدارة بتثبيت مصادرة الكفالة النهائية للعقد موضوع الدعوى + الـ ١٠% من قيمة الاعتماد

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بما يلي :

- ١- قبول الدعوى شكلا .
- ٢- قبولها موضوعا في شطر منها وأحقية الجهة المدعية بأن تتقاضى من الجهة المدعى عليها مبلغا قدره /٩٦.٧٧٢.١٨/ يورو فقط ستة وتسعون ألفا وسبعمئة واثان وسبعون يورو وثمانية عشر بالمائة من اليورو لا غير وذلك وفق التفصيل المبين في متن هذا الحكم مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بواقع ٥% سنويا اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام - إضافة لتثبيت مصادرة الكفالة النهائية + الـ ١٠% من قيمة الاعتماد - وتصفية العقد - محل الدعوى على هذا الأساس ورفض ما جاوز ذلك من طلبات .
- ٣- تضمين الجهة المدعى عليها المصرفيات ونفقات الخبرة الفنية والأحادية والثلاثية الجارية في هذه القضية .

قرار صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٣/١٠/٢٠١٥ م

رئيس المحكمة

ع.ع

قبول

١٣